

الروض المربع

فصل .

وإن أصدقها ألفا إن كان أبوها حيا وألفين إن كان ميتا وجب مهر المثل لفساد التسمية للجهالة إذا كانت حالة الأب غير معلومة ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح .
و إن تزوجها على إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن لي زوجة بألف يصح النكاح بالمسمى لأن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها المقصودة لها .
وكذا إن تزوجها على ألفين إن أخرجها من بلدها أو دارها وألف إن لم يخرجها .
وإذا أجل الصداق أو بعضه كنصفه أو ثلثه صح التأجيل فإن عين أجلا أنيط به وإلا يعينا أجلا بل أطلقا فمحلله الفرقة البائنة بموت أو غيره عملا بالعرف والعادة .
وإن أصدقها مالا مغصوبا يعلمانه كذلك أو أصدقها خنزيرا ونحوه كخمر صح النكاح كما لو لم يسم لها مهرا و وجب لها مهرالمثل لما تقدم وإن تزوجها على عبد فخرج مغصوبا أو حرا فلها قيمته يوم عقد لأنها رضيت به إذ ظنته مملوكا .
وإن وجدت المهر المباح معيبا كعبد به نحو عرج خيرت بين إمساكه مع أرشه و بين رده وأخذ قيمته إن كان متقوما وإلا فمثله .
وإن أصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان أقل خيرت بين أخذه مع قيمة ما نقص وبين رده وأخذ قيمة الجميع وللمتزوجة على عصير بان خمرا مثل العصير .
وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها أو على أن الكل للأب صحت التسمية لأن للوالد الأخذ من مال ولده لما تقدم ويملكه الأب بالقبض مع النية فلو طلق الزوج قبل الدخول وبعد القبض أي قبض الزوجة الألف وأبيها الألف رجع عليها بالألف دون أبيها .
وكذا إذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه ولا شئ على الأب لهما أي للمطلق والمطلقة لأننا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها .
ولو شرط ذلك أي الصداق أو بعضه لغير الأب كالجدة والأخ فكل المسمى لها أي للزوجة لأنه عوض بضعها والشرط باطل .
ومن زوج بنته - ولو ثيبا - بدون مهر مثلها صح ولو كرهت لأنه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم أحدا تنمة المهر .
وإن زوجها به أي بدون مهر مثلها ولي غيره أي غير الأب بإذنها صح مع رشدها لأن الحق لها وقد أسقطته وإن لم تأذن في تزويجها بدون مهر مثلها لغير الأب ف لها مهر المثل على الزوج

لفساد التسمية بعدم الإذن فيها .

وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو كثر صح لازما لأن المرأة لم ترض بدونه وقد تكون مصلحة الابن في بدل الزيادة ويكون الصداق في ذمة الزوج إن لم يعين في العقد وإن كان الزوج معسرا لم يضمنه الأب لأن الأب نائب عنه في التزويج والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه كالوكيل فإن ضمنه غرمه .

ولأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة ولو بكرا إلا بإذنها .

وإن تزوج عبد بإذن سيده صح وتعلق صداق ونفقه وكسوة ومسكن بذمة سيده .

وبلا إذنه لا يصح فإن وطئ تعلق مهر المثل برقبته